الفصل الثانى

تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها

توطئة .

المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها فى الإسلام.

المبحث الثانى : آداب الخطبة فى الإسلام .

المبحث الثالث : مطالب قاسم لتحرر المرأة كخطيبة .

تحرير المرأة كخطيبة وحقوقها

توطئة :

إن أهم قرار فى حياة المرأة والذى قد يتحقق به الهناء والسعادة ، أو الشقاء والتعاسة ، هو اختيار الزوج الصالح ، وهذا القرار يفوق بالنسبة للمرأة فى أهميته ونتائجه قرار الرجل ، فالرجل إن فشل فى الاختيار يمكنه فسخ الخطبة ولكن ما يلحقه من أضرار نفسية ومضار اجتماعية هين يسير بالنسبة لما يلحق المرأة.

كما أنه لو فشل فى الاختيار وتزوج ، فيستطيع بإرادته المنفردة أن يطلق ، أو يعدد ويتزوج بأكثر من واحدة ، أما فشل المرأة فقد يكون مرضًا مزمنًا ، ربما يصعب التخلص منه وعلاجه ، وقد تتعدى عدواه وآثاره المدمرة الأبناء ـ إن وجدوا ـ والأهل على الدوام ، والمجتمع فى النهاية .

ونظرًا لأهمية الموضوع فسوف نناقشه فى المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى الخطبة ومراحلها فى الإسلام .

أولاً : مرحلة الاختيار .

ثانيًا : مرحلة إبداء الرغبة والتعريض بالخطبة والقبول من عدمه .

المبحث الثانى : آداب الخطبة فى الإسلام .

أولاً : حرية الخلوة مع محرم .

ثانيًا : حرية تبادل الهدايا والهبات .

ثالثا : حرية تبادل الآراء .

المبحث الثالث : مطالب قاسم أمين لتحرر المرأة كخطيبة ، وبيان مدى اتفاقها واختلافها مع تعاليم الإسلام .

المبحث الأول

معنى الخطبة ومراحلها فى الإسلام

معنى الخطبة :

يقال : خطب المرأة يخطبها خطبًا وخطبة ، أى طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس ، وهى من مقدمات الزواج ، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزوجية ، ليتعرف كل من الزوجين إلى صاحبه ، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة ، فهى وعد بالزواج وليست زواجًا [1] .

والخطبة فى أعراف الناس وفى الشريعة لها مرحلتان :

الأولى : هى مرحلة الاختيار الأولى .

أما الثانية : فهى مرحلة إبداء الرغبة فى الزواج ، ثم قبول هذه الرغبة من جانب المرأة أو عدم قبولها ، ومن ثم السير فى إجراءات الزواج إذا تبين للخطيبين بعد التعارف والتقارب الشرعى ، إتمام الزواج والإقدام عليه ، أو إلغاء مشروع الزواج نهائيًا .

أولاً : مرحلة الاختيار الأولى :

وقد وضع الإسلام الشروط العامة لاختيار الزوج والزوجة ، فقال الرسول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك » [2] .

ومعنى الحديث أن هناك من يخطب امرأة لأنها ذات مال أى طمعا فى مالها، وهناك من يطمع فى شرف وقوة وسلطان أهلها ، وآخر يطمع فى الجمال ويحرص عليه ، وآخرون يتوسمون الخير فى دينها وأدبها ، وهناك من يحاول التوفيق فى هذه الأمور مجتمعة ، ولكن النصيحة الإلهية الناطق بها الرسول

---

(١) الشيخ السيد سابق : فقه السنة ٢/١١٧ بتصرف يسير ، ط . الفتح للإعلام العربى.

(٢) رواه البخارى ومسلم .

ﷺ: قد أفلح من طمع فى الزواج من المرأة لاكتمال الدين والخلق قبل المال والسلطة والجمال . والمال وإن كثر عُرْضة للضياع ، والعز والسلطة والجاه قد يذهب بها الزمان ، والجمال قد يحجبه جمال آخر ، أو يطفئ التعود والتكرار رونقه ، أما الدين والخلق الرفيع فهو باق باق باق ، لا يطويه زمن ، ولا يذهب به أجل ، فهو نبع يفيض على الزوج وعلى أولاده وأسرته ومجتمعه ، ولذلك يقول الرسول ﷺ عن المرأة الصالحة والزوجة المثالية : « خير النساء إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » (١) .

والحديث الشريف تضمن أربع مزايا للزوجة الصالحة ، واحدة فقط للجمال: إذا نظرت إليها سرتك ، وثلاث خاصة للدين والخلق القويم وهى الطاعة فى الرضا ، والطاعة فى غير الرضا : إذا أقسمت عليها أبرتك ، وحفظ العِرض والشرف والكرامة وما يقتنيه الزوج من كافة الأموال .

أما عن الآداب الخاصة التى تسبق الخطبة فمنها :

١ ـ حق الرجل فى رؤية من يتطلع لخطبتها ، فقد خطب المغيرة بن شعبة امرأة فأخبر الرسول ﷺ فقال له : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٢) أى تدوم بينكم العِشرة من مودة ورحمة .

كما نصح الرسول ﷺ رجلاً آخر خطب امرأة من الأنصار فقال له : «انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا » وكان جابر بن عبد الله يختبئ لمن يريد الزواج بها ، ليتمكن من رؤيتها ، والنظر إلى ما يدعوه إلى الاقتران بها ، وكان الرسول ﷺ يرسل بعض النسوة ليتعرفن بعض ما يخفى من العيوب ، فيقول لها : «شمى فمها ، شمى إبطيها ، انظرى إلى عرقوبيها » (٣) .

وينبغى تحرى التقارب والتوافق فى نواحى الثقافة ، والسن ، المركز الاجتماعى، المركز المالى ، فإن تحقيق ذلك من موجبات دوام العشرة ، فقد

---

(١) رواه النسائى .

(٢ ، ٣) السيد سابق : فقه السنة ٢ / ١١٥ ، ١١٦ .

خطب أبو بكر وعمر فاطمة ابنة الرسول ﷺ فقال : « إنها صغيرة » ، فلما خطبها علىّ زوجها إياه .

ثانيًا : مرحلة التعريض بالخطبة :

ويقصد به ، إبداء الرجل رغبته لخطبة امرأة بعينها والتصريح أو التلميح لوليها أو لها بذلك ، ويقول تعالى فى ذلك : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥].

والتعريض أن يذكر المتكلم شيئًا يدل به على شىء لم يذكره ، حتى لا يجرح شرفه أو يمس كبرياؤه إذا لم يتحقق ، ويعنى فى هذا المجال الإشارة إلى طلب الخطبة ، مثل أن يقول الخاطب للولى أو المرأة : أريد الزواج ، وددت لو أن لى زوجة صالحة ، أو إرسال الهدايا للخطيبة المحتملة ، وقد فعل ذلك الرسول ﷺ؛ حيث دخل على أم سلمة فقال لها :« لقد علمت أنى رسول الله وخيرته، وموضعى فى قومى »[1] ، وكانت تلك خطبة .

وقد يكون التعريض من المرأة أو وليها « أهلها » ، فعن أنس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بى حاجة ؟[2] وقد عرض عمر لزواج ابنته حفصة بعد استشهاد زوجها ، وكلم فيها أبا بكر ثم عثمان وعليًا .

وكما نرى تزكية الأهل لابنتهم أمام النساء أو الشباب كإشارة أنها غير مخطوبة وتستحق زوجًا مميزًا .

ويجوز للأرملة بعد انتهاء العدة الشرعية التعرض لإبداء رغبتها فى الزواج مرة أخرى يقول تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٤٠] ، وجاء فى تفسير الجلالين : ﴿ **فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ** ﴾ أى فيما فعلن فى أنفسهم من التزين والتعرض للخطاب ، وعن سبيعة بنت الحارث أنها تجملت بعد ترملها للخطاب ، فدخل عليها أبو

---

(١) رواه الدراقطنى وبين أن الحديث منقطع . انظر : فقه السنة ١١٨/٢ .

(٢) رواه البخارى .

السنابل بن يقلك فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ، ترجين النكاح ؟ وقالت أم سلمة زوج الرسول ﷺ : فخطبها أبو السنابل . . فأبت أن تنكحه [1]. وفى هذا دليل على أنها رأته وكلمته ولكنه لم يوافق قلبها .

وقد نصح عمر فقال : « لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

فحرية المرأة فى اختيار الزوج من الحريات التى لا خلاف عليها فى الإسلام وهى مكفولة ، للعذراء التى لم يسبق لها الزواج « البكر » ، وللأرملة ، وللمطلقة .

وعن حرية اختيار الزوج يقول الرسول ﷺ : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تُستأذن » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟ ، قال : « أن تسكت » [2] .

وعن حل خطبة الأرملة للزواج يقول تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

وعن حل خطبة وزواج المطلقة يقول تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٢]

وهذه الآية لحالة المطلقة مرة أو مرتين وانتهت عدتها وتريد أن ترجع لزوجها الأول ؛ الذى يرغب فى ذلك .

كما أجاز المشرع للمطلقة ثلاثًا ذلك ، إذا تزوجت آخر زواجًا شرعيًا صحيحا مع الدخول والخلوة الشرعية ، ثم فشلت فى زواجها وطلقت أن ترجع إلى زوجها الأول إن رغبا فى ذلك .

فالشريعة الإسلامية منحت المرأة أعلى درجات الحرية فى اختيار زوجها والحياة الشريفة مع من ترغب .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) والأيم التى لا زوج لها وسبق لها الزواج ،والحديث عن أبى هريرة .

المبحث الثانى

آداب الخطبة فى الإسلام

أولاً : حرية الخلوة مع وجود محرم :

إذا وافقت المرأة على الخطبة نشأ عن ذلك حرية رؤية الخطيبين بلا خلوة : « يحرم الخلوة بالمخطوبة ؛ لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ولم يرد الشرع بغير النظر ، فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه ، فإذا وجد محرم جازت الخلوة ؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره » فعن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » (١) .

إذن من حق الخطيبين رؤية بعضهما والكلام والتفاعل العاطفى بدون مخالطة كاملة ، وقد درج بعض الناس على إطلاق العنان للحرية بين الخطيب وخطيبته واعتبار ذلك من الثقة فيهما ، فيذهبا أنى شاءا بلا رقابة من مَحْرم ، وهذا خطأ كبير ، فالثقة لا تتغلب على نوازع الشهوة ، التى إذا تغلبت على الخطيبين بمعسول الكلام واللمسات وغيرها ، وباعتبار أن الخطبة هى مقدمة للزواج قد يوحى ذلك للمرأة باكتساب بعض الحقوق للرجل ، فتنزلق شيئًا فشيئا باسم الحب والغرام وتحت إشراف الشيطان ، وسيطرة شهوة الجسد ، إلى اقتراف بعض المحرمات التى يتفاوت مداها حتى قد تصل إلى الجماع ، الذى إذا تم أضاع ثقة الخاطب بخطيبته وتخلى عنها لاعتقاده أنها يمكن أن تكون لغيره ـ كما كانت له ـ حرمًا مباحًا ومرتعًا خصبًا لكل شهوة عابرة ، وهو ما نراه فى المجتمع هذه الأيام للأسف الشديد .

وكما غالى البعض فى الثقة الكاذبة فأجازوا الخلوة مع مضارها ، غالى آخرون فى الحجاب فمنعوا الخطيب رؤية خطيبته نهائيا مع محرم أو مع غيره مهما

---

(١) السيد سابق : فقه السنة ٢/ ١٣١ .

كانت الظروف ، وتطرف آخرون فرفضوا إتمام الخطبة لو رأى الخطيب المنتظر خطيبته قبل التقدم لخطبتها ، وهذه الأصناف الثلاث ليست من الإسلام فى شىء .

ثانيًا : حرية تبادل الهدايا والهبات :

الهدية هى : تعبير عن تبادل عواطف نبيلة ومشاعر صادقة ، وإعراب عن طلب الصداقة والمودة ، وقد تكون دليل محبة ومودة ورحمة ، وغالبا الرجل هو الذى يقوم بإهداء المرأة ما خف حمله وغلا ثمنه ، من ذهب أو أموال أو هبات من كافة الأنواع المتعارف عليها ، كل حسب قدرته وكرمه ، ولا شك أن إهداء ما يناسب الخطيبة اقتصاديا واجتماعيًا حسب العرف هو من العوامل التى تقرب القلوب وتوضح لها مدى كرم الزوج المنتظر ورقة شعوره ، ويمكن للخطيبة الرد على الهدية ، وغالبا لا تلزم أن تكون بنفس القيمَة ، فحق قوامة الرجل بالإنفاق على المرأة يجعل ذلك الحق لصيقا بالرجل لا بالمرأة ، وواجبا قد يلزم بأدائه حسب العرف السائد .

ثالثًا : حرية تبادل الآراء :

لم يحرم الإسلام على المرأة الكلام مع الرجل بصفة عامة طالما كان الكلام فيما أحل الله وبلا اصطناع ميوعة قد تدعو للطمع فيها ، ومن باب أولى يحق للخطيبين التفاهم بالكلام وإبداء الآراء ، فذلك أدعى إلى التحقق من تقارب الأفكار واتحاد الطباع ، ويوضح لكليهما مدى احتمال نجاح الزواج المنتظر من عدمه .

ـ وهناك حرية رابعة هى حرية إنهاء الخطبة بالزواج الفعلى وعقد القران ، أو التحلل من الخطبة لاكتشاف ما قد لا يرغب أحد الطرفين فى إتمام الزواج بسببه ، وللمرأة الحرية فى ذلك دون شرط موافقة الرجل .

وعلى ذلك فحرية المرأة فى إبداء رغبتها فى الزواج وحريتها فى الموافقة على اختيار الزوج هى حرية كاملة شاملة تحقق إنسانية المرأة ، والاعتراف بها كشريكة فعلية لحياة الرجل ، لا كمتاع لا قيمة له ولا وزن لإنسانيته .

المبحث الثالث

مطالب قاسم أمين لتحرير المرأة كخطيبة

ينتقد قاسم أمين المجتمع فى عصره ، حيث لم ينفذ وصايا الدين ، التى تقضى بحق المرأة فى رؤية من يتقدم لخطبتها ، فحقها فى الموافقة عليه ، ثم حقها فى الخلوة معه [1] ، فيقول : « جميع المذاهب فى اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها ، وذكرنا حديث النبى ﷺ الذى أمر به أحد الأنصار أن ينظر إلى خطيبته وهو قوله : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

فمن دواعى المودة ألا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر ، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما ، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقى الشرعى استخففنا به وتهاونا بواجباته ، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه . . . . كيف يمكن لرجل وامرأة سليمى العقل قبل أن يتعارفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشا معا ، وأن يختلطا كمال الاختلاط ؟ أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشترى خروفا . . . قبل أن يراه ويدقق النظر فى أوصافه ، ويكون فى أمن من ظهور عيب فيه ، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامهما الفكر ! » [2] .

وهذه الفقرات توضح أنه طالب بحق النظر للخطيبين وفقا لمبادئ الإسلام السامية ، وهذا يتفق مع العقل والمنطق ، ولكن الناس ابتعدوا عن تعاليم الدين فضلوا وأضلوا ، وسبب ذلك رجال الدين للأسف ! ـ كما يدعى ـ الذين انتقدهم قائلاً : « فهذا النظام الجميل الذى جعل الله أساسه المودة والرحمة بين

---

(١) الخلوة عند قاسم أمين ليست وفقا لمبادئ الإسلام بل فيها حرية الغرام وخلافه كما سنوردها فى الصفحات التالية .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ص ١١٠ ، ١١١ .

الزوجين ، آل أمره بفضل فقه علمائنا الواسع إلى أن يكون اليوم آلة استمتاع فى يد الرجل ، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة، وعلى التمسك بكل ما يحل بهما » (١) .

ولا شك أنه ليس من الدين أو أوامر رجال الدين أو فتواهم الزواج دون تعارف طرفيه ولكنها عادات اجتماعية وليست تعاليم دينية ، وقد دعا قاسم أمين لمشاركة البنت الأهل برأيهما فى الزواج فقال : « وكل ذى ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة فى انتخاب « اختيار » زوجها ما للرجل فى انتخاب زوجته ، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوى قرابتها ، أما حرمانها من النظر فى كل ما يختص بزواجها وقصر الرأى فى ذلك على أوليائها دون مشاركة منها فهو بعيد عن الصواب » (٢) .

وقد يعتقد البعض أن مطالب قاسم أمين تتفق مع الشريعة الإسلامية ، والواقع أنه قد ابتعد عن تعاليم الإسلام بخصوص أهمية الخلوة لتحقيق الحب بين الخطيبين ، واعتبر أن الزواج بلا حب سابق محكوم عليه بالفشل ، ونسى أو تناسى أن هناك بيوتا كثيرة قامت على أساس التعارف بين الخطيبين فى وجود الأهل ، وإن من السهل اتجاه الخطيبة بقلبها وشعورها ووجدانها نحو الخطيب إذا اقتنعت به كزوج صالح لها ، طالما كان قلبها خاليا من العواطف تجاه آخر، وكل أمهات جيلنا الحالى تقريبا كن كذلك ، فلم تنشأ بينهن وبين آبائنا غراميات حب جارف قبل الزواج ، ولكن نشأ ذلك بعد الخطبة والزواج ، فما أسهل السيطرة على قلب عذراء خال ، بِحُسن عِشرة زوج مخلص متفانٍ .

ويبدو أن هناك آلام لوعة وحب وفراق جعلت قاسم أمين يدعى أن كافة ما يراه من بيوت فى عهده خالية من الحب والسكن والمودة والرحمة فهو يقول : «سل جمهور المتزوجين : هل هم محبوبون من نسائهم ؟ يجيبونك : نعم ، لكن الحقيقة غير ما يظنون - إنى بحثت كثيراً فى عائلات مما يقال : إنها فى اتفاق تام فما وجدت إلى الآن زوجًا يحب امرأته ولا امرأة تحب زوجها ، أما

---

(١) قاسم أمين تحرير المرأة ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٢ .

هذا الاتفاق الظاهرى الذى يشاهد فى كثير من العائلات فمعناه أنه لا يوجد شقاق بين الزوجين ، إما لأن الزوج تعب وترك ، وإما لأن المرأة تركت زوجها يتصرف فيها كما يتصرف المالك فى ملكه ، وإما لأنهما كليهما جاهلان لا يدركان قيمة الحياة»(١) .

ومما يؤكد حسن ظننا وصدق استنتاجنا أنه أرجع قوله السابق لسببين هما : غياب الحب الذى لابد من وجوده ، والتناسب فى التربية والتعليم بين الرجل والمرأة وهو ما أسماه باللذة المعنوية والتى تبقى وتدوم أكثر من اللذة الجسدية التى يقلل من شأنها التكرار ، أما لذة الحب فيقول عنها : « فإن كان المال زينة الحياة فالحب هو الحياة بعينها » (٢) .

إذن قاسم أمين يشترط لبناء البيوت ضرورة الحب المتكافئ فى التربية والتعليم والثقافة وأنه بلا حب غرامى فلا بناء حقيقى واستدامة قيام البيوت وهذا خطأ كبير ، فكم من الحب والغراميات كانت أوهامًا شيدت على أساس من خيال ، وكم من حب طواه الزمان ونُسى وأصبح ذكرى ماضية لم تمنع بناء بيوت قويمة، وكم من أوهام وعواطف طغت عليها شهوة الحب ، فكانت ثماره الخطيئة والزنا وربما طفل أو طفلة يتم وأده ودفنه حيًا أو إلقاؤه على قارعة الطريق تخلصًا من عار الحب الجارف والغرام المستعر الحارق ، والذى عبر عنه قاسم أمين فقال : «الحب مرض يقاسى منه العاشق عذابا يظهر باحتقان فى مخه وخفقان فى قلبه واضطراب فى أعصابه واختلال فى نظام حياته ، ويظهر على الأخص فى الأكل والنوم والمشرب ، ويجعله غير صالح لشىء سوى أن يقضى أوقاته شاخصا إلى صورة محبوبته مستغرقا فى عبادتها ، ذاكرا أوصافها وحركاتها وإشاراتها وكلماتها . . نظرة من عيون محبوبته تملأ قلبه فرحا ، وتجعله يتخيل أنه مشى فى طريق مفروش بالورد ، أو أنه راكب سحابة أو طائرة فى المرتفعات العالية . . . فى هذه اللحظة يكون أسعد من أكبر ملوك الأرض ، فإذا انقضت ، عاد إلى ما كان فيه من عذاب وآلام » (٣) .

---

(١) قاسم أمين : تحرير المرأة ص٤٣ .

(٢) المرجع السابق ص٤٢ .

(٣) المرجع السابق ص١١ .

إن هذه الفقرة لهى خير دليل على تأثره بغراميات الغرب فى عهده ، وأنه رجل خيالى يظن أن العالم بأسره حب جارف ، فنسى أصول الحب من مودة ورحمة ، وللأسف نسى عبادة ربه وجعلها للمعشوقة فقال : « شاحضا إلى صورة محبوبته مستغرقا فى عبادتها » .

ونعتقد أننا لم نحد عن جادة الحق والصواب إذا قلنا : إن قاسم أمين بالغ فى أهمية الحب والغرام العاتى وما يستوجبه ذلك من لقاءات بين عزباء أو خطيب وخطيبته ، ليست من الدين فى شىء فنسى أصول الخلوة الشرعية فى الإسلام، وكم من ذئب بشرى افترس ضحيته عن طواعية وباختيارها باسم الحب والغرام.

ونحن نعزز اعتقادنا بما أورده قاسم أمين عن « الهامه ما تنجازا » [1] عن نساء: بيونس ـ آيرس : « كن جاهلات بكل ما يتعلق بالحب فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج فى أغلب الأحيان ، . . . إن البنت التى لا تختار زوجها بل تكلف بقبوله تكون قد قطعت نصف المسافة التى توصلها إلى الخطيئة فلا شىء يقى البنت من الفساد مثل اختيارها زوجها بنفسها بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال . . . إن المرأة الطليانية أقل من غيرها عفة لأنها تتزوج غالبا من غير أن تحب زوجها ، وكذلك الحال تقريبا فى نساء فرنسا ، أما النساء الإنكليزيات والأميريكانيات والألمانيات فأثنى على كمال عفتهن ونسبها إلى طرق تربيتهن وتمتعهن بالحرية والاستقلال فى أعمال الحياة » [2] .

والفقرة السابقة توضح دعوة قاسم أمين المستترة إلى ضرورة الخلوة والحب والغرام قبل الزواج ثم الاختيار أى حرية الحب وممارسة الغرام ، وكما فى قوله : « فكن يتلقين دروس الحب من غير الزواج فى أغلب الأحيان » !! هل دروس الحب من الإسلام . . . وهذا الحب ودروسه مع أكثر من رجل حتى ينجح الزواج ، « بعد أن تعرفه وتقارن بينه وبين غيره من الرجال » ، إنها دعوة للفجور المستتر .

---

(١) « الهامه ما تنجازا » مفكر إيطالى .

(٢) قاسم أمين : المرأة الجديدة ص ٤٩ .